

فتح المعين بشح قره العين

ودفنه في حفرة تمنع بعد طمها رائحة أي طهورها وسبعا أي نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع دينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز إلقاؤه في البحر وتثقله ليرسب وإلا فلا ويتمنع دينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موته